** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
October 18, 2013 9:34:55 AM GMT+02:	+41227910485	131	5	Received

18/10 2013 9:37 FAX +41227910485 QATAR MISSION 0001/0005

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

2013/0055379/5

FAX/URGENT

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights(Secretariat of the working Group on Arbitrary Detention), and with reference to the latter's note dated 17/7/2013, asking Governments to provide information to the Working Group draft basic principles and guidelines on remedies and procedures on the right of anyone deprived of his or her liberty.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights(Secretariat of the working Group on Arbitrary Detention), the assurance of its highest considerations.

Geneva, October 17th , 2013

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008

E.E

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

س١ : إذا كانت دولتكم طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فكيف تم درج (تطبيق) المادة ٤/٩ من العهد في التشريعات المحلية الخاصة بكم ؟ يرجى تقديم إشارة إلى أحكام محددة ، بما في ذلك (صياغة هذه الأحكام وتاريخ إعتمادها) .

ب- إذا كانت دولتكم ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فهل كفلت التشريعات المحلية في بلدكم ، حق كل شخص يحرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في اقامة الدعوى امام المحكمة ، لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في شرعية احتجازه

- نعم
- لا

إذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدنا بالتشريعات وصياغتها (تعديلها) وسنة اعتمادها .

التعليق : كفل التشريع القطري هذا الحق ووفر الضمانات اللازمة لتمكين الاشخاص الذي يتعرضون لإجراء الحبس الاحتياطي من التظلم امام القضاء بسبب عدم مشروعية هذا الإجراء ، وكالآتي :

وضع المسألة في قانون الإجراءات الجنائية : وقد تجلى إقرار هذا الحق في الاحكام التالية :

- ما ورد في المادة (١٥٧) بالقول ((.... ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه إحتياطيا)) .
- المادة (٣٩٥) ((لأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دوائر اختصاصهم وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفه غير قانونية ، ولهم ان يطلعوا على السجلات وعلى اوامر القبض والحبس وان يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم ، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها)) .
- المادة (٣٩٦) ((لكل محبوس في أحد الاماكن المخصصة للحبس أن يقدم في أي وقت للقائم على ادارتها شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة بعد اثباتها في سجل يعد لذلك وعلى القائم على ادارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في مكان غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المكان الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ويحرر محضراً بذلك)) .

- المادة (٢٣٢) يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة أو تم التوصل اليه بطريق غير مشروع ...)) .

وذلك يعني ضمنا أن أي خلل أو عيب في الاجراءات الجنائية إنما يؤول الى نزع المشروعية عنها ومنها إجراء الحبس الاحتياطي مما سيفضي الى عدم مشروعيته مع ما يترتب عليه من اجراءات لأن ما بني على باطل فهو باطل .

س٢ : هل تنطبق هذه الآلية على جميع أشكال الحرمان من الحرية مثل الاحتجاز الاداري بما في ذلك الاحتجاز لأسباب امنية والادخال للعلاج (الاستشفاء) بالإكراه (من دون ارادة) واحتجاز المهاجرين أو اي سبب آخر .

- نعم
- لا

التعليق : لا يقوم احتجاز الاشخاص الا بناءاً على اذن الجهات القضائية المختصة ، او استناداً الى قانون بمعنى ان احتجاز الاشخاص لا يتم بطريقة كيفية .

س٣ : ((هل من حق أي شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال في اقامة دعوى امام محكمة متاحة للافراد تخاضع لتدابير الاحتجاز الوقائي)) .

- **نعم**
- **لا**

اذا كانت الاجابة بنعم يرجى التوضيح في أي حالة لا يوفر القانون في بلدكم سبل الانتصاف اذكر التشريعات ذات الصلة .

التعليق : ثمة لبس أو إبهام في صياغة هذا السؤال لا تساعد على الاجابة عليه ، الا أنه من حيث العموم يمكن القول بان القانون في جميع الأحوال إنما يوفر سبل الانتصاف للأشخاص المتضررين عل الصعيدين المدني والجنائي على نحو ما سيرد تفصيله في الإجابة على السؤال الرابع .

س٤ : هل هذه الالية توفر سبل انتصاف معينة ؟ على وجه الخصوص هل الالية تتيح إمكانية الإفراج والتعويض عن الاعتقال غير القانوني ؟

التعليق : فيما يخص إمكانية الافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية فقد تم الإفادة بشأنه طبقاً للمادة (٣٩٦) عند الاجابة على السؤال الأول ، وفيما يتعلق بالتعويض فإن القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م قد عالج هذه المسألة في م/١٩٩ منه بالقول ((أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) .

كما إن التشريع العسكري المتمثل بقانون الخدمة العسكرية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م الذي يشمل بأحكامه اعضاء قوة الشرطة قد عالج هذا الموضوع وذلك بنص المادة (٧٢) الفقرة ١٧ منها حين عدت انه من بين الافعال التي يحظر على العسكري القيام بها (اساءة استعمال الصلاحيات او السلطات المخوله له او تجاوز حدود واجباته الوظيفية) حيث يندرج ضمن مفهوم اساءة استعمال السلطة اجراء الاحتجاز او الاعتقال

التعسفي ، الذي يضع من يقارفه تحت طائلة المسؤولية المدنية التي يكون اثرها الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر ، وذلك الى جانب المسؤولية الجنائية ، وهو ما افصحت عنه المادة ٧٣ من ذات القانون بالقول .

((يسأل تأديبيا كل عسكري يخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة ... وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية والجنائية عند الاقتضاء ...)) .